المحفوظ في هذا الحديث انما هو حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة
اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع اخرجه ابو داود
وابن ماجه وهو المشهور في الباب على انقطاعه وضعفه لمعارضته
انقطاع الاسناد والاضطراب في المتن ولا تقوم الحجة بمجرد دون
ذلك وذهب الغزالي وامامه الى عدم استحباب هذه السكتة و
ما تقتضيه ظاهر كلام الشافعي وعبارته للامام ويسمع المأمومين القراءة
واجابا بما تقدم من الكلام على الحديث وبان مشروعيتها خشية ايهام
كونها من الفاتحة اثبات حكم بالاستحسان وهو اللائق بمذهبنا وهما
انا ذكرناهما فائدة للاستحسان من اصول ابي حنيفة وكذلك
تقديم القياس وترك القول بالمفهوم ونسخ الخاص المتقدم بالعام
المتأخر

المتأخر كما ان من اصول مالك رحمه الله اتباع عمل اهل المدينة وارخاء
للحديث وسد الذرائع وابطال الحيل ومراعاة المقصود
واعتبار القرائن وشواهد الحال في الحكومات والدعاوى والعمل
بالمصالح الشرعية والسياسة الشرعية ومن اصول الامام احمد مراعاة الالفاظ
والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره ومن اصول احمد الاخذ
بالحديث ما وجد اليه سبيلا فان فقد فبقول الصحابي ما لم يخالف
فان اختلفت الصحابة اخذ من اقوالهم ما قواه دليلا وكثيرا ما
تختلف اقواله عند اختلاف اقوال الصحابة فان تعذر عليه ذلك كله
اخذ بالقياس وهذا قريب من اصول الشافعي بل هما عليه متفقان
وقد قال ان [illegible] بالاستحسان من ... بل صح انه استحسن المتعة
في حق الغني ان يكون خادما بثلاثين درهما